هل يصحُّ قضاءُ الستِّ من شوالٍ بعد شهرِ شوالٍ ؟

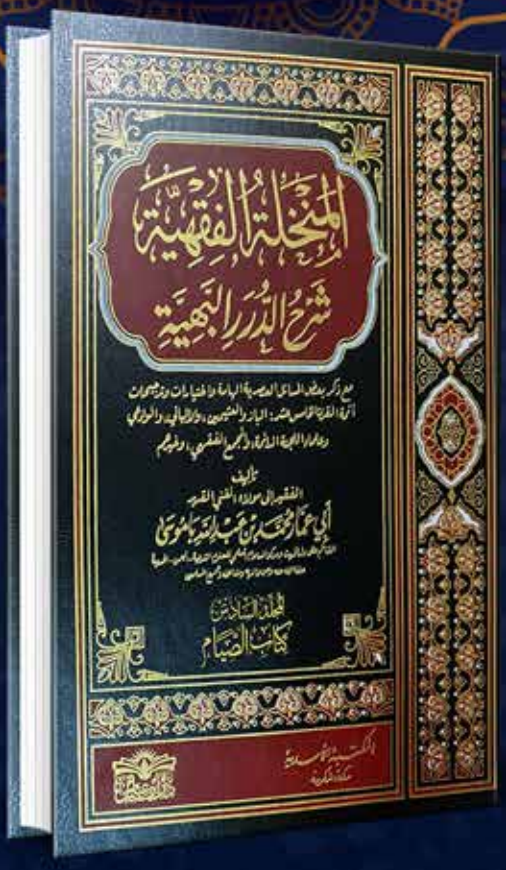

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص:٣٨٩-٣٩٢):

مسألة: هل يصح قضاء الست من شوال بعد شهر شوال؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: قالوا: تحصل الفضيلة لمن صام الست في شوال أو بعد شوال، قال بهذا القول جماعة من المالكية[2] وبعض الحنابلة[3]، وقالوا: الحديث إنما ذَكر شوال من باب التيسير على المكلَّف؛ لأن صيامها بعد رمضان أسهل من صيامها بعد ذلك.

قال العدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «وإنما قال الشارع: «مِنْ شَوَّالٍ» للتخفيف باعتبار الصوم، لا تخصيص حكمها بذلك الوقت، فلا جرم أن فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي في فضل الصيام فيه أحسن؛ لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، بل فعلها في ذي القعدة حسن أيضا، **والحاصل**: أن كل ما بعد زمنه كثر ثوابه لشدة المشقة».

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «الخرشي على خليل» (٢/ ٣٤٣)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤١٤)، وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٨/ ٩٣).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٤) «حاشيته على شرح الخرشي» (٢/ ٢٤٣).

وفي «**تهذيب فروق القرافي**»[1]: أن قوله ﷺ: «من شوال»: «على جهة التمثيل، والمراد: أن صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، وذلك المذهب، يعني: مذهب الإمام مالك، فلو كانت من غير شوال لكان الحكم فيها كذلك، قال: وهذا من بديع النظر فاعلموه».

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ويتوجه احتمال: تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال، وفاقا لبعض العلماء، ذكره القرطبي؛ لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها، كما في خبر ثوبان، ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم لاعتياده رخصة، والرخصة أولى».

وسئل عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «إذا صام ستة أيام من شوال في ذي القعدة، فهل يحصل له الأجر الخاص بها؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخر صيام قضائه أو أخر صيام الست؛ فلا شك في إدراك الأجر الخاص، وقد نصوا على ذلك.

وأما إذا لم يكن له عذر أصلًا، بل أخر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره، فظاهر النص يدل على أنه لا يدرك الفضل الخاص، وأنه سنة في وقت فات محله، كما إذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتها؛ فقد زال ذلك المعنى الخاص، وبقي الصيام المطلق».

---

(١) «تهذيب فروق القرافي» لمحمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة، المطبوع مع الفروق (٢/ ١٩١).
(٢) «الفروع» (٣/ ١٠٨).
(٣) «الفتاوى السعدية» (ص: ٢٣٠).

وقال التويجري[1]: «صيام الأيام الستة من شوال لا تقضى إذا فات وقتها من غير عذر، ومن كان معذوراً بمرض لا يمكن معه الصوم، أو استغرقت المرأة صيام شوال قضاءً، فلهذين صيام الست من شوال في ذي القعدة قضاءً كالرواتب الفائتة لعذر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ويتوجه احتمال: **تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال**، وفاقًا لبعض العلماء، ذكره القرطبي؛ لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها، كما في خبر ثوبان، ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم لاعتباره رخصة، والرخصة أولى، ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضاء رمضان، وقد أفطره لعذر، ولعله مراد الأصحاب، وما ظاهره خلافه خُرِّجَ على الغالب المعتاد، والله أعلم».

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معلقًا على كلام شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «وعلى هذا فنقول: إن صامها في غير شوال لعذر؛ حصل له الأجر، وإن صامها في غير شوال لغير عذر كما لو أخرها؛ فإنه لا تحصل له فضيلة صيام الستة.

مثال الأول: لو صادف أنه بعد الانتهاء من رمضان مرض، وطال به المرض حتى خرج الشهر، ثم شُفي وصامها؛ فإنه يحصل له ذلك، وكذلك يحصل ثوابها إذا كان على الإنسان شهر رمضان كاملًا؛ فإنه يلزم من ذلك ألا يصوم الست إلا في ذي القعدة، فيحصل له الأجر؛ لأنه أخرها لعذر.

ومثال الثاني: لو فَرَّط وتهاون، وقال: هذا الشهر شهر نزهة وسفر، وسوف أصوم في ذي القعدة؛ فإنه لا يحصل له ثوابها، ...».

---

(١) «موسوعة الفقه الإسلامي» لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (٣/ ١٨٧).

(٢) «التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع ومسائل مختارة منه» (ص: ٢٠٩).

(٣) «المصدر السابق».

والتفصيل في هذا القول هو الراجح.

القول الثاني: قالوا: **لا تحصل فضيلتها إلا بصيامها في شوال**، وهو مذهب الحنابلة.

قال في «كشاف القناع»[(١)]: «ولا تحصل الفضيلة بصيامها، أي: الستة أيام في غير شوال؛ لظاهر الأخبار».

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال؛ لأنها سنة فات محلها، سواء تركت لعذر أو لغير عذر».

وهناك قول ثالث: وهو مذهب جماعة من الشافعية، قالوا: من فاته صيام ست من شوال ثم قضاها في ذي القعدة؛ فإنه يجوز لكن ثوابها يكون دون ثواب من صامها في شوال، فمن صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان له ثواب صيام سنةٍ فرضًا، بخلاف من صام رمضان وستة من غير شوال، فهذا له ثواب رمضان وثواب ستة أيام نفلا.

قال ابن حجر المكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضًا بلا مضاعفة، ومن صام ستةً غيرها كذلك تكون كصيامه نفلًا بلا مضاعفة».

---

(١) «كشاف القناع» (٢/ ٣٣٨).

(٢) «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (١٥/ ٣٨٩، ٣٩٥).

(٣) «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٥٦).